من الثلثين لان لها فرضا هو السدس تكملة الثلثين وفي هذه
استغنت به عن تعصيبه وباب الفرائض باب واسع قد
افرد بالتاليف وفي هذا القدر كفاية بالنسبة لهذا المختصر
فصل في الوصية اي الاتية الملة للايصا وهي في
اللغة الايصال من وصى الشي بكذا اذا وصله به لان الموصي
وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا بمعنى الايصا تبرع بحق
مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت ليس بتدبير و لا
تعليق عتق وان تحقق بها حكما كالتبرع المنجز في مرض الموت
او الملحق به وكان الانسب تقديم الوصية على الفرائض
لان الانسان يوصي ثم يموت فتقسم تركته والاصل فيها قبل
الاجماع قوله تعالى في اربعة مواضع من المواريث من بعد
وصية يوصي بها او دين واخبار كخبر ابن ماجة المحروم
من حرم الوصية من مات على وصية مات على سبيل وسنة
وتقى وشهادة ومات مغفورا له وكانت اول الاسلام
واجبة بكل المال للوالدين والاقربين ثم نسخ وجوبها
باية المواريث وبقي استحبابها في الثلث فاقل لغير الوارث
وان قل المال وكثر العيال واركانها اربعة صيغة
وموص وموصى له وموصى به واسقط المصنف من ذلك
الصيغة وذكر البقية وبدا بالموصى به بقوله **وتجوز**
الوصية بالشي المعلوم وان قل كحبة الحنطة وبنجوم
الكتابة وان لم تكن مستقرة وبالمكاتب وان لم يقل ان عجز نفسه
وبعبد غيره وان لم يقل ان ملكته وبنجاسة يحل الانتفاع

والايصا اثبات
التصرف للموصى له فيما
بعد الموت هذا في كلام شيخ
الاسلام وابن حجر وقولنا ولو
تقديرا اي ان التقدير يكون في
اوصيت لان الاضافة فيه قسمين اضافة
تقديريه وتحقيقيه فالاضافة في
غير اوصيت كاعطوه كذا او له كذا
من مالي او اد فعوا له كذا فلا بد من
اضافة ذلك لما بعد الموت فهي
تحقيقية واما لفظ اوصيت فلا
يشترط اضافته فيها لما بعد الموت
لفظا فتكون الاضافة مقدرة
اي تقديرية انتهى انتهى

بها ككلب معلم او قابل للتعليم ويجوز بل مما ينتفع به
كسماد وجلد ميتة قابل للدباغ وزيت نجس وميتة
لطعم الجوارح كما نقله القاضي ابو الطيب عن الاصحاب وخمر
محترمة لثبوت الاختصاص في ذلك ولو اوصى بكلب
من كلابه اعطي الموصى له احدها فان لم يكن له كلب يحل
الانتفاع به لغت وصيته ولو كان له مال وكلاب ووصى
بها كلها او ببعضها نفذت وصيته وان كثرت الكلاب
وقل المال لانه خير من الكلاب **وتجوز الوصية بالشي**
المجهول عينه كاوصيت لزيد بما لي الغايب وعبد من
عبيدي او قدره كاوصيت له بهذه الدراهم او نوعه
كاوصيت له بثوب او صفته كالحمل الموجود وكان
ينفصل حيا لوقت يعلم وجوده عندها لان الوصية
تحتمل الجهالة وبما لا يقدر على تسليمه كالطير الطاير
والعبد الابق لان الموصى له يخلف الميت في ثلثه
كما يخلفه الوارث في ثلثيه **وتجوز بالشي الموجود** كاوصيت
له بهذه المائة لانها اذا صحت بالمعدوم فبالموجود
اولى **وتجوز بالشي المعدوم** كان يوصي بثمرة او حمل
سيحدث لان الوصية احتمل فيها وجوه من الضرر رفقا
بالناس وتوسعة ولان المعدوم يصح تملكه بعقد السلم
والمساقاة والاجارة فكذا بالوصية وتجوز بالمبهم
كاحد عبديه لان الوصية تحتمل الجهالة فلا يؤثر فيها
الابهام ويعين الوارث وتجوز بالمنافع المباحة وحدها
موقتة ومؤبدة ومطلقة والاطلاق يقتضي التابيد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)
1